مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته منه او ترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت
الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتعنت او ادى المحيل باختيار يرجع المحيل بماله على المحتال عليه
وقال في التجريد بعد الحوالة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال لا يجبر
في الجامع رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف التي عنده وديعة له مقيدة بها فهلك المودع ضاعت
الوديعة بطلت ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة في الجامع الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا
من آخر واحال البائع غريما على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد دفع الامر الى القاضي فانه يبطل
الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا ان اهلك المبيع قبل التسليم الى
المشتري وفي المنتقى رجل قال لآخر احلتك على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة رجل له على رجل
الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه وان توى المال
على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا فتطوع كفيل بالمال ثم اداه صاحب
المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ كفيلا من المحتال عليه بماله
ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة
او كفل حالة ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع برهن بدينه ثم مات المحتال عليه مفلسا
عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه
بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه بريء لو جحد المحتال عليه
وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحتال له على المحيل والتوى
عند ابي حنيفة ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى
ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول
قول الطالب مع يمينه في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احاله غريمه قبل قبض المال من المحتال عليه
وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو
احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم
دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤديها من الالف الذي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى
المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على المحتال عليه سلم الالف
للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق ولو غرم المحتال عليه لغرماء المحيل والمحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل
وصار مستوفيا الالف التي في ذمته بدينه فلا يختص فيه بها ويكون بين الغرماء وسلم له حصته رجل
باع جاريته بالف واحال غريمه على المشتري فقبل فللمشتري ان يأخذ الجارية من البائع وان لم يصل الثمن
الى البائع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البائع على رجل انه ليس له ان يأخذ الجارية حتى

يأخذ

يأخذ البائع الثمن من المحتال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف لا يسقط
حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض
وان شاء رجع على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الآجر اذا باع المستأجر باذن المستأجر واحال المستأجر
على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستأجر فهو مخير ان شاء رجع على المستأجر
وان شاء على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي الامام ومن صور فساد الحوالة ما اذا
كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لانه حوالة
بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا
قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن
لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء
المال قبل الاجل والله اعلم

كتاب الصلح

وهو يشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني
في الصلح الجائز والفاسد والثالث في الصلح في الدين والرابع في الصلح في الوديعة والعارية والخامس في الصلح
في العيب والسادس في صلح الاب والوصي ومسائل تتعلق بالتركة وفيه مسألة القابض والسابع في الحظر والاباحة

الفصل الاول وفي الاصل الصلح انواع ثلاثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز
عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر معي في السر وانت محق في دعواك
فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على
كذا على اني ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه والى ماله نفذ
الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع
امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني
كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين واضافا العقد
اليهما او غائبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل
والوزن جاز وتعيين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل
ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في
الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد اذا ذكر الدراهم والدنانير
وان اختلف فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليهما حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم
غير معينة فان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي شرح الامام
السرخسي ان كان الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة
وكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)